

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181667-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/04/17م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/02م، من/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-136314) الصادر في الدعوى رقم (Z-136314-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص الربط الزكوي لعام 1440هـ، فيوضح المكلف أن الدائرة لم تقبل الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديمه وقد أوضح في الدعوى أن السبب خارج عن إرادة المستأنف ولا يخفى على أن أدلة الإثبات الرقمية يحصل لها ما يحصل للتقنية من تعطل أو تعثر، وهي حجة بلا شك ما دامت لم تشب بشائبة تخرجها عن هذه الحجة، ولذا جاء في قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم: (34)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181667-2023)

وتاريخ 1439/04/24هـ، ما نصه: (الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض) ومن أكبر العوارض على التبليغ الإلكتروني تعطل وصوله حيث لم يتمكن من الاطلاع على البريد لوجود ظل في البريد الإلكتروني. كما أن المدعية تقدمت بالدعوى السابقة رقم (Z-2020-27102) وأرفقت جميع المستندات المطلوبة وتم إشعارها بقبول الدعوى، الأمر الذي يجعل المدعية حريصة أشد الحرص على إثبات صحة دعواها وأن الخلل الذي كان بالبريد الإلكتروني كان سبباً في عدم استكمالها لدعواها. ثم إن المصلحة تقتضي النظر في هذه المظلمة التي قدمتها المدعية موضوعياً حيث إن تقدير وجود المانع من صلاحيات الدائرة التي تسعى لإرساء قواعد العدالة وعليه فإن فوات المدد النظامية وكون قرار الهيئة محصناً مقرون بعدم وجود العذر. وعليه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1440هـ، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (الأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: "2 - على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض."، واستناداً على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181667-2023)

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه " يكون رفع الدعوى وتقديم المذكرات وكل إجراءات التقاضي حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة. "، والمادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه " 1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: 1- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية...."، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة أن المستأنف تقدم بالدعوى رقم (Z-2020-27102) أمام الفصل بتاريخ 04/ 10/ 2020م، حيث إن المكلف أقامها للتظلم على ذات الربط الزكوي محل الدعوى (عام 1440هـ)، وتم إغلاقها من قبل الإدارة المختصة في الأمانة العامة لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه؛ الأمر الذي يتبين معه أن المكلف تقدم بالتظلم أمام الأمانة خلال المدة النظامية وفقاً للمادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-136314) الصادر في الدعوى رقم (Z-136314-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181667-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

